في العمل فكيف فرض القراة في ركعات الوتر وهو من امارات النفل قلت دليل فرضيته
لما كان قاصرا لانه من اخبار الاحاد اوجب القراة في كل ركعاته احتياطا لان ترك القراة
في ركعة من السنة يفسدها ولا تتعين سورة لصلاة بحيث لا تجوز بغيرها فان قلت كيف
اورد صيغة الوفاق مع ان سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلاة عند الشافعي لانها
لا تجوز بدونها قلت المراد بها ما سوى الفاتحة بقرينة تقديره فيما سبق من ان الفاتحة
فرض عنده ويكره التعيين يعني يكره ان يعين المصلي سورة لصلاة ويواظب عليها لما فيه
من هجران الباقي قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم
يعتقد ذلك ولانها لانها الايسر فلا يكره ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وهي
عند الاكثر من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوساطه وهي
من البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من سورة لم يكن الى اخره وقيل الطوال
من اول القران الى عبس والاوساط منها الى والضحى والقصار منها الى اخره والاصل في هذه
السنة ما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري وامر فيه بان تقرا في الصلاة
من المفاصل المذكورة على التفصيل المذكور ويسن في الوتر ان يقرا في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل كذلك في المحيط وفي السفر والضرورة بحسب الحال لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرا في سفره في الفجر المعوذتين وفي الحضر يقرا المصلي حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته
الوقت ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه عليه الصلاة والسلام
فعل كذا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع لقوله عليه الصلاة والسلام لانس اذا ركعت
ضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك باسط الظهر مع الراس لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يضعه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
ويستحب الزيادة يعني على الثلث ادنى كمال الجمع فتستحب الزيادة عليه مع الايتار لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر للمنفرد خص الزيادة بالمنفرد لان الامام
لا يسن له تطويل الصلاة على ما ياتي وتسن الادعية والاذكار اعلم انه ان اراد مطلق الادعية
في الصلاة لم يجز لان من الادعية ما هو واجب كدعاء القنوت وان اراد ادعية مخصوصة

ى

كما بعد التشهد والصلاة على النبي عليه السلام فليس في اللفظ دلالة عليه وكذلك الاذكار
منها ما هو سنة كالتحميد والتسبيح ومنها ما هو واجب كالتشهد ولم يبين ذلك ايضا واستثنى
في الشرح من التكبيرات تكبيرة الاحرام وهذا ايضا غير تام لان تكبيرات العيدين واجبة
ايضا والتسبيحات والتكبيرات لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها ويفترض ابو يوسف
التعديل وهو الطمانينة في الاركان اي في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود بين
السجدتين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترك
التعديل في صلاته ثم فصل فانك لم تصل ويوجبانه في الركوع والسجود فان قلت لم لم
يقتصر المص على قوله ويوجبانه بل اضاف في الركوع والسجود قلت لو اقتصر عليه لفهم
ان التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين واجب عندهما كما كان
فرضا عنده وليس كذلك بل هو سنة فيهما وما ذكر في المتن على رواية الكرخي واما على رواية
الجرجاني فالتعديل في الركوع والسجود سنة عندهما كما ان التعديل في القومة والجلسة
سنة وجه رواية الكرخي ان الركوع والسجود ركنان مقصودان لذاتهما فيجعل التعديل الذي
يكملهما واجبا والقومة والجلسة ركنان مقصودان لغيرهما فيجعل تكميلهما وهو التعديل
فيهما سنة ليظهر التفاوت بينهما وما رواه من الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفرضية
كذا في الكفاية ثم يقول سمع الله لمن حمده لانه عليه الصلاة والسلام قال هكذا يعني
قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها اللام في لمن للمنفعة والهاء
في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوايد الحميدية انها للسكتة والاستراحة
كذا نقل عن الثقات والامام يكتفي به اي بقوله سمع الله لمن حمده عند ابي حنيفة رحمه الله
وهما لا يكتفيان به بل يقولان يضم اليه الامام ربنا لك الحمد تبعا للامام لان المقتدي يكتفي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح لهما ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
يجمع بين التسميع والتحميد وغالب احواله كان الامامة وله قوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تقتضي
قطع الشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وما رويا
محمول على حالة الانفراد والنوافل توفيقا بين الحديثين اعلم ان المفهوم من المتن انه يكبر
حالة الارتفاع وهو الموافق لما ذكر في خزانة الفقه تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)